

*** الفقه المقارن**
أ.م.د. يوسف نوري حمه باقي

قسم الشريعة
م / صلاة المسافر
المرحلة الرابعة / (الكورس الأول)

* صلاة المسافر

نوع السفر

من المعلوم أن السفر أنواع ثلاثة: سفر طاعة، وسفر مباح، وسفر معصية.
وسفر الطاعة ينقسم إلى قسمين: السفر الواجب، والسفر المندوب.
ففي أي نوع من هذه تصلى صلاة المسافر؟.
اختلف الفقهاء هنا على خمسة مذاهب:

■ المذهب الأول: يشترط أن يكون السفر سفر جهاد أو حج، أما في غيرهما فتصلى الصلاة تامة في أوقاتها. وهذا مروي عن ابن مسعود.

■ المذهب الثاني: يشترط أن يكون السفر واجباً لا فرق في ذلك بين سفر الجهاد والحج وغيرهما. وهذا رواية أخرى عن ابن مسعود.

■ المذهب الثالث: يشترط أن يكون سفر طاعة لا فرق بين أن يكون واجباً كسفر الحج، أو مندوباً كالسفر لصلة الرحم ونحوه، وهذا مروي عن عطاء بن أبي رباح.

■ المذهب الرابع: يشترط في السفر أن لا يكون سفر معصية، ثم بعد ذلك لا فرق بين أن يكون سفر طاعة أو سفر مباحاً. وهو مذهب الجمهور، وبه قال مالك والشافعي وأحمد والإمامية، وبعض الزيدية. لكن منع الإمامية وأحمد في رواية القصر في سفر النزهة،

■ المذهب الخامس: لم يشترط هذا المذهب نوعاً معيناً من أنواع السفر فيجوز عنده القصر وغيره من الرخص في جميع أنواع السفر بما في ذلك سفر المعصية. وإليه ذهب أبو حنيفة، والظاهرية، وأكثر الزيدية، والمزني من أصحاب الشافعي.

المسافة

المسافة التي يشترط أن لا يقل السفر عنها لكي يتمكن المكلف من أن يصلي صلاة المسافر، حصل فيها خلاف بين الفقهاء على خمسة مذاهب:

■ المذهب الأول: قال أبو حنيفة وأصحابه وبعض الزيدية: هي مسافة ثلاثة أيام فصاعداً بسير الإبل والأقدام، على نحو ما تسير القوافل، فلم يميلوا إلى التحديد بالأميال ونحوها. لكن المعتاد على ما ذكره غيرهم من الفقهاء: أن القوافل تسير مسافة أربعة وعشرين ميلاً في اليوم، فتكون مسيرة ثلاثة أيام اثنان وسبعون ميلاً، أي حوالي مئة وعشرين كيلومتراً.

■ المذهب الثاني: قال مالك والشافعي وأحمد: هي مسافة مرحلتين فصاعداً، وقدرُوا ذلك بثمانية وأربعين ميلاً، أي حوالي ثمانين كيلومتراً، إلا أن مالكا قال: يسن القصر لأهل مكة ونحوهم؛ كأهل منى والمزدلفة في حال خروجهم إلى عرفة لأداء النسك، وكذلك في حال عودتهم في الطريق إلى محل إقامتهم إذا بقي عليهم شيء من المناسك في غيرها، فإن لم يبق عليهم شيء أتموا في طريق العودة.

■ المذهب الثالث: قال الإمامية: مسيرة يوم فصاعداً، وقدره بثمانية فراسخ، والفرسخ: ثلاثة أميال.

■ المذهب الرابع: قال بعض الزيدية مسافة بريد فصاعداً، والبريد: أربعة فراسخ.

■ المذهب الخامس: قالت الظاهرية: يجوز القصر في سفر مسافته ميل فصاعداً.

نية قطع مسافة السفر

اشتراط الفقهاء لجواز القصر في السفر: أن ينوي المسافر قطع مسافة السفر بدون أن تتخللها إقامة، وأن يربط سيره بقصد معلوم. أما الهائم في سفره، الذي ليس له وجهة يقصدها فهذا لا يقصر الصلاة. نص على ذلك الأئمة الأربعة والزيدية والإمامية. ومثل الهائم البدوي الذي يخرج طالباً للعشب، على أنه متى وجده أقام. إلا أن مالكا قال: إذا قطع هؤلاء المسافة التي تقصر بمثلها الصلاة قصرُوا.

وما تقدم يقتضي أن يكون المسافر مستقلاً بالنية، أما التابع لغيره: كالزوجة لزوجها، والجنود مع القائد والخادم مع المخدم، فهؤلاء إن كانوا لا يعرفون القصد الذي هم متجهون إليه فإنهم لا يستقلون بالنية، وإنما هم تابعون سفرًا وإقامة لمن يتبعونه، كذا قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: إذا علموا المقصد وكان على مسافة يقصر بمثلها الصلاة ترخصوا، وإن كانوا لا يعلمون المقصد لا يقصرون إلا بعد قطعهم مسافة يمكن قصر الصلاة بمثلها، فإن قطعوها ترخصوا بالقصر وغيره بعد ذلك. وهذا القول واضح الرجحان.

عدم غلبة حال السفر على المسافر

اشترط الإمامية في المسافر: أن لا يكون سفره أكثر من حضره، أما من كان كذلك كالمسافر الذي عمله السفر مثل السائق والملاح، والتاجر الذي يطلب الأسواق، فهؤلاء إن لم يفصل بين سفر وآخر إقامة عشرة أيام فصاعداً لا يقصرون، أما إذا فصلوا بين سفر وآخر المدة المذكورة قصروا.

ولم يشترط ذلك مالك والشافعي والجمهور.

وفصل أحمد فقال: «إذا كان مع الملاح أهله في السفينة، بحيث تعتبر هذه السفينة موضع إقامتهم، وليس لهم بيت غيرها، فهذا لا يقصر، أما إذا لم يكن أهله معه فهذا يقصر، أما الأجير في نقل البضائع بغير السفن: كأصحاب الجمال ونحوهم، فهؤلاء يقصرون ولو كان أهلهم معهم». وهذا التفصيل وجيه: وذلك لأن من كان أهله معه في السفينة وهي مسكنه، فيها كل مستلزمات معيشته، فهذا حكمه حكم المقيم، لأن السفينة صالحة للسكن فيها وهي منزله، فسواء سارت أو وقفت فهو في بيته. أما ما سوى السفينة من وسائل النقل فهي غير صالحة للسكن الدائم، لذلك فالعامل فيها مسافر تلحقه مشقة السفر، فيدخل في عموم النصوص التي أثبتت الترخيص للمسافر. من هذا يبدو لي رجحان مذهب أحمد.

مجاورة عمران البلد

متى يبدأ المسافر يصلي صلاة المسافر؟.

هنا حصل خلاف بين الفقهاء على ثلاثة مذاهب:

■ المذهب الأول: جمهور الفقهاء على أن المسافر يجوز له أن يبدأ القصر من حين مجاوزته البلد الذي يقيم فيه، ولا يجوز له القصر قبل ذلك. وزاد بعض الجمهور ما يأتي:

أ- ففي رواية مرجوحة عن مالك: أن المسافر لا يقصر حتى يتجاوز قريته بثلاثة أميال.

ب- وبنحو هذا قال أكثر الإمامية، لأنهم اشترطوا لجواز القصر للمسافر أن تخفى عليه جدران البلد ولا يسمع الأذان الصادر منه.

ت- وقال الزيدية: باشتراط مجاورة البلد بميل. هذا تفصيل مذهب الجمهور.

■ المذهب الثاني: روي عن بعض الفقهاء التابعين: أن المكلف متى نوى السفر جاز له القصر حتى ولو لم يزل في منزله. روي ذلك عن عطاء، والحارث بن أبي ربيعة، والأسود بن يزيد وغير واحد من أصحاب ابن مسعود.

■ المذهب الثالث: عكس البعض الآخر فقال: لا يقصر المسافر في اليوم الأول من سفره حتى الليل وممن قال بذلك مجاهد.

فتلخص لنا من ذلك ثلاثة مذاهب مذهب الجمهور منها هو جواز القصر عند مجاوزة البلد، واحتاط قسم منها فاشتراط مجاوزته بمسافة ذكرت لك تفصيلها، ولم يشترط هذا الشرط، وبالعكس آخر فاشتراط قطع مسيرة يوم قبل البدء بالقصر.

قصر الصلاة

القصر: هو أن يصلي المكلف الصلاة الرباعية ركعتين. وبذلك يتبين: أن صلاتي الفجر والمغرب لا قصر فيهما، هذا لا خلاف فيه بين الفقهاء. ثم إن الفقهاء قد اتفقوا على مشروعية قصر الرباعية في السفر، لكنهم اختلفوا في وصف هذه المشروعية على مذهبين:

■ المذهب الأول: القصر رخصة، وعليه فإنه يجوز للمسافر القصر والإتمام إلا أن القصر أفضل. وبذلك قال أحمد، وهو المشهور من مذهب مالك، وأصح قول الشافعي، وبه قال بعض الزيدية. ويوجد قول مرجوح لكل من مالك والشافعي: أن الإتمام أفضل.

المذهب الثاني: القصر فرض، فلا يجوز للمسافر الإتمام. وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة والظاهرية، والإمامية، وبعض الزيدية، وهو قول لمالك. إلا أن الإمامية استثنوا المسجد الحرام والمسجد النبوي، ومسجد الكوفة، والحائر - ويعنون به مشهد الحسين رضي الله عنه دون الرواق والصحن - فقالوا: هذه يجوز فيها القصر والإتمام، والإتمام أفضل.

الجمع بين الصلاتين

الجمع بين الصلاتين: هو: أن يجمع المسافر بين الظهر والعصر في وقت أيهما شاء، تقديماً أو تأخيراً، أي: بأن يقدم العصر فيصلّيها مع الظهر، أو يؤخر الظهر فيصلّيها مع العصر. وكذلك الأمر بالنسبة للمغرب والعشاء، يجمع بينهما تقديماً أو تأخيراً، أما صلاة الفجر فإنها تصلى في وقتها ولا تجمع مع غيرها، كما أنه لا يجمع معها غيرها.

وأيضاً: فإن الجمع لا يكون بين صلاة نهارية وأخرى ليلية، فلا يجوز جمع العصر مع المغرب، ولا المغرب مع العصر، وإنما الجمع يكون بين صلاتين نهاريتين أو صلاتين ليليتين.

إذا عرفنا هذا، فإن الفقهاء قد اختلفوا في حكم الجمع بين الصلاتين في السفر على مذاهب:

■ المذهب الأول: قال بعض الفقهاء: لا يجوز الجمع بين الصلاتين بسبب السفر، وإنما يجوز في موضعين فقط: يجمع الحاج بين الظهر والعصر تقديماً يوم عرفة مع الإمام، وبين المغرب والعشاء تأخيراً في مزدلفة، وهذا بسبب النسك لا بسبب السفر، وبهذا قال أبو حنيفة.

■ المذهب الثاني: قال مالك والشافعي وأحمد في أصح الروايتين عنه، والهادوية من الزيدية: يجوز الجمع بين الصلاتين تقديماً وتأخيراً على النحو الذي ذكرناه آنفاً. إلا أن المشهور عن مالك: أن الجمع إنما يكون لمن جد به السير، أما النازل فلا يجوز له ذلك، وإنما يصلي كل صلاة في وقتها.

■ المذهب الثالث: قال أحمد في إحدى الروايتين عنه: يجوز الجمع بين الصلاتين تأخيراً لا تقديماً. ويبدو أن هذا هو مذهب ابن حزم أيضاً.

اشتراط الفقهاء للجمع بين الصلاتين ما يلي:

أما جمع التقديم فيشترط له:

■ أ - الترتيب: بأن تصلى الأولى أولاً ثم التي تليها، فتصلى الظهر ثم العصر عند الجمع بينهما، والمغرب ثم العشاء عند الجمع بينهما، فإن عكست لا يصح الجمع.

■ ب - نية الجمع: وذلك بأن ينوي المصلي جمع الثانية مع الأولى قبل أن يتحلل من الصلاة الأولى. فلو أراد المصلي مثلاً جمع العصر مع الظهر تقديماً، فلا بد من أن ينوي جمع العصر قبل أن يسلم من الظهر، والصحيح عدم اشتراط نية الجمع مع الإحرام بالظهر، وإنما يجوز أن ينويها بقلبه خلال صلاة الظهر ما لم يسلم منها، واشترط البعض: أن تكون نية الجمع مع الإحرام بالأولى، بينما قال بعض الشافعية وبعض الحنابلة: لا تشترط نية الجمع أصلاً.

■ ج - الموالة بين الصلاتين: بحيث لا يفصل بينهما بفاصل طويل. أما الفاصل القصير فلا يضر، وحد الطول والقصر مرجعه إلى العرف هذا هو الصحيح. وقد حد بعض الشافعية القصير بما كان بمقدار الإقامة، فإن زاد على ذلك كان طويلاً. وحده بعض الحنابلة بمقدار الوضوء والإقامة، والصحيح كما سبق أن مرجع ذلك إلى العرف. على أن بعض أصحاب الشافعي لم يشترط هذا الشرط، وقال بجواز جمع التقديم ولو طال الفصل بين الصلاتين. والثابت عن الرسول ﷺ: أنه لم يفصل بين الظهر والعصر حينما جمع بينهما يوم عرفة.

أن يستمر المصلي في حكم المسافر حتى يحرم بالثانية: وهذا هو الصحيح، وقال البعض: حتى ينتهي من الثانية، فإن صار مقيماً قبل ذلك فلا يصح، وإنما يؤخر الثانية حتى يدخل وقتها فيصليها فيه. هذا بالنسبة لجمع التقديم.

أما جمع التأخير:

فالصحيح أن الشروط الثلاثة الأولى المذكورة في جمع التقديم لا تشترط فيه، وإنما هي سنة هنا، لكن يشترط له أن ينوي تأخير الأولى إلى الثانية قبل أن يخرج وقت الأولى، فإذا أراد المصلي مثلاً تأخير الظهر إلى العصر فإنه يجب عليه أن ينوي ذلك قبل خروج وقت الظهر، فإن لم يفعل حتى خرج وقت الظهر كانت صلاته لها في هذه الحالة قضاء. كما يشترط بقاء المصلي في حكم المسافر إلى أن ينتهي من الصلاة الأولى، فإن صار في حكم المقيم قبل أن ينتهي منها اعتبرت هذه الصلاة قضاء.

وقد ذكرت فيما سبق: أن الصحيح هو أن الشرائط الثلاثة الأولى في جمع التقديم سنة في جمع التأخير، لكن بعض الفقهاء اعتبرها شرائط هنا أيضاً.

والثابت عن رسول الله ﷺ في جمعه بين المغرب والعشاء تأخيراً في مزدلفة، أنه رتب بين الصلاتين فصلى المغرب أولاً ثم العشاء، وفصل بينهما بقدر ما أناخ الناس رحالهم. وعن ابن مسعود موقوفاً عليه: أنه فصل بين صلاتي المغرب والعشاء في مزدلفة بتناول الطعام.

بقيت هنا فائدة يحسن ذكرها، وهي ذكر المواضع التي يجوز فيها الجمع بين الصلاتين؛ فنقول:

يجوز عند الشافعي الجمع تقديماً للمقيم بسبب المطر، وذلك لمن يصلي جماعة في المسجد ويشق عليه الحضور إليه لبعده منزله عنه. وبذلك قال مالك أيضاً، وزاد على المطر: الوحل الشديد مع الظلمة، ويقول مالك قال أحمد، وزاد على ذلك: الثلج والجليد والريح الشديدة الباردة، وذلك كله للمحافظة على صلاة الجماعة في المسجد بدون مشقة شديدة.

ويجوز عند أحمد أيضاً الجمع بين الصلاتين تقديماً وتأخيراً للمريض الذي تلحقه مشقة شديدة بترك الجمع، وللمرضع التي يشق عليها تغيير ثوبها لكل صلاة؛ وكذلك المعذور: كالمستحاضة ومن به سلس البول، دفعاً لمشقة الطهارة عند كل صلاة، ويجوز عنده الجمع لمن خاف أن يلحقه ضرر في معيشته إذا ترك الجمع، ويجوز أيضاً للعاجز عن معرفة الوقت: كالأعمى والمحبوس في مكان مظلم، ويجوز للخائف على نفسه أو ماله أو عرضه، وأجاز بعض العلماء الجمع لكل عذر يقع المكلف معه في حرج إذا لم يجمع؛ بشرط أن لا يتخذ ذلك عادة، روي هذا عن ابن سيرين وربيعه وأشهب من أصحاب مالك وابن المنذر والقفال الكبير من أصحاب الشافعي، ومذهب الإمام أحمد قريب من ذلك.